

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢١ لسنة ٢٠١٠

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك القاهرة الشرق الأقصى وأسرههم بالجيزة ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ على حل الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/٣٠ على الحل ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة علينا من السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا ببناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بينك القاهرة الشرق الأقصى وأسرههم بالجيزة المسجلة برقم (١٧٦) فى ١٩٩٣/٤/٥ بمحافظة الجيزة ، وذلك لوجود عقبات تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠١٠/١٠/٢٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربى**